الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الإنسان
وزارة الداخلية والتنمية المحلية
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 28937/ترع انتخابي

تاريخ الحكم: 22 سبتمبر 2011

حكم استئنافي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثّانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: ، محلّ مخابرته بمكتب نائبته الأستاذة الكائن

،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات مقرّه بمكتبه الكائن ،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من الأستاذة نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 19 سبتمبر 2011 تحت عدد28937 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 16 سبتمبر 2011 في القضية عـــدد 02 والقاضـــي بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

ل

بعضو الذي تعهّدت بملف القضية وأصدرت الحكم المحضّر منطوقه بالطّلع ومحلّ الطعن الماثل.

وبعد الاطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها في 19 سبتمبر 2011 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والإذن بترسيم القائمة التي يرأسها المستأنف تحت اسم "حركة الديمقراطيين الاشتراكيين"، بالاستناد إلى أنّ محكمة البداية برّرت حكمها بوجود قائمتين تابعتين لحركة تقدّمتا للترسيم بدائرة مدنين يرأس إحداها المستأنف بتفويض من السيد ' وقائمة ثانية برئاسة الغير بتفويض من السيد " "، مستندة في ذلك إلى أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 الذي يمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد في نفس الدائرة الانتخابية، دون أن تتثبّت من القائمة المنتمية إلى حركة بصورة فعلية وقانونية، والحال أنّه لا وجود منذ مؤتمر فيفري المنعقد بتونس إلاّ لحركة شرعية واحدة يرأسها السيد " ' وهي الحركة المعترف بها من طرف كافة السلط العمومية على غرار الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، كما أنّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أقرّت صراحة أنّ القائمة الوحيدة التي تمثّل "حركة " هي تلك المقدّمة من قبل السيد "' "، فضلا عن أنّ المدعو " " الذي فوّض القائمة الثانية لم يعد له أيّ ارتباط بالحركة المذكورة بداية من 27 فيفري 2011 تاريخ إقصائه منها بموجب قرار صادر عن المؤتمر وباتّفاق بين كافّة المنخرطين.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلّة للانتخابات،

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 21 سبتمبر 2011، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة منى الغرياني في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ في حقّ زميلته الأستاذة وقدّم مجموعة من المؤيّدات المنصوص عليها بالقانون الانتخابي على أن تمكّنه المحكمة من الحكم المطعون فيه هذا المساء كما قرّرت المحكمة تمكينه في حقّ زميلته من عريضة التداخل من السيد

على أن يتولّى الردّ صبيحة يوم الخميس 22 سبتمبر 2011، ولم يحضر من يمثّل الهيئة الفرعية للانتخابات بالدائرة الانتخابية

حجزت القضية للمفوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 22 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الأصل وبصرف النظر عن الشكل:

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية سوء تطبيق أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، بمقولة أنّها رفضت ترسيم قائمته استنادا إلى أنّه لا يسوغ انتماء قائمتين لحزب واحد في نفس الدائرة الانتخابية ودون أن تتثبّت من القائمة المنتمية بصورة فعلية وقانونية إلى "حركة ".

لانتخابية الواحدة، باسم نفس الحزب، هكذا هو الأمر في الدعوى الراهنة، والتي لا يمكن للمحكمة النزاع الانتخابي تقدير وترجيح ترعيتها الحزبية ومدى تمثيليتها إلا في صورة الانعدام البديهي لأي رابطة بين القائمة والحزب الّذي تريد الترشح تحت رايته، فإنّ المعيار المعتمد لتطبيق مقتضيات الفصل 26 سالف الذكر فيما يخص قصر مشاركة كل حزب على قائمة واحدة صلب دائرة انتخابية، يكون بالضرورة موضوعيا ومقتصرا على ترسيم القائمة الأسبق زمنيا في إيداع مطلب الترشح لدى اللجنة الفرعية وهو ما أقرّه الفصل 25 من المرسوم 35 لسنة 2011 بإشارته إلى ضرورة التنصيص على تاريخ وساعة تقديم القائمات.

وحيث يجد المعيار الموضوعي سالف الإشارة سنده في أحكام الفصل 25 من المرسوم عدد 35 سالف الإشارة، الذي اقتضى في فقرته الأولى أنّه "تقدّم قائمات المترشّحين إلى الهيئة الفرعية للانتخابات المختصّة ترابيا، محرّرة في نظيرين على الورق العادي قبل خمسة وأربعين يوما من يوم الاقتراع. وتدوّن هذه العملية في سجلّ خاصّ مختوم ومرقّم يسجّل به اسم القائمة وتاريخ تقديمها وساعته"، الأمر الذي يتّجه معه تبعا لما تقدّم ترسيم القائمة الأسبق زمنيا في إيداع مطلب الترشّح لدى الهيئة الفرعية للانتخابات.

وحيث ثبت من مظروفات الملفّ أنّ المستأنف أودع لدى الهيئة الفرعية للانتخابات مطلبا لترسيم قائمته عن "حركة " بتاريخ 6 سبتمبر 2011 في حين أنّ المدعو " كان قد تقدّم بقائمة ترشّح عن نفس الحزب بتاريخ 3 سبتمبر 2011، الأمر الذي يكون معه حكم البداية الّذي أقرّ قرار الهيئة الفرعية للانتخابات القاضي برفض ترسيم قائمة المستأنف استنادا إلى الفصل 26 من المرسوم عدد 35 المشار إليه، في طريقه طالما ثبت على النحو المبيّن أعلاه أنّ المستأنف لم يكن الأسبق في تقديم ترشّح قائمته لانتخابات المجلس الوطني

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة:

أولا: برفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية برئاسة السيدة سامية البكري وعضوية المستشارين السيدة أنوار المنصري والسيد فريد الصغيّر.

وتلي علنا بجلسة يوم 22 سبتمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الجامعي.

رئيسة الدائرة	**المستشارة المقرّرة**
سامية البكري	**منى الغرياني**

الكاتب العام لمكتب الإدارة
الدرداوي